ولو كان له بنتان فذكر في النكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى
رجل خطب امرأة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا
يحتمل التعليق رجل خطب امرأة فقالت لي زوج فرد الخاطب فقالت ان لم يكن
لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق
بشرط كائن تنجيز العقود والتبرع تتوقف على اجازة المالك عندنا خلافا
للشافعي رح سواء كان تمام العقد او شطره عند ابي يوسف وعندهما شطر العقد
لا يتوقف والواحد يتولى طرفي العقد للنكاح فان كان وليا من الجانبين او
وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من
جانب ولو كان فضوليا من الجانبين يتوقف عند ابي يوسف رح ولو جرى بين
الفضوليين يتوقف بالاجماع ولو قال المولى لعبده زوجت امتي منك على
ان امرها بيدي طلقها اي وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيدي
المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلث اذا خافت ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه
ان يقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي اي وقت اريد
ولا يجوز النكاح ما لم يسمع كلام كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع
كلام الشاهدين معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يجوز
النكاح

الفضوليين يكون وكيل طرفين

النكاح فان اعادوا لفظ النكاح فسمع الآخر فلم يسمع الاول لا يجوز ايضا لان ٣٣
صحة النكاح يعتمد بالشاهدين بلفظ النكاح جملة وقيل يجوز استحسانا اذا
كان المجلس واحدا وكذا اذا كان احد الشاهدين اصم وذكر في شرح السير الكبير ان
النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع رجل تزوج
امرأة بشهادة ابنه منها في ظاهر الرواية امرأة ادعت على رجل نكاحها فجحده واقامت
المرأة بينة عليه يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا وسعه ان يطأها ولها
ان تمكنه وان لم يكن تزوجها عند ابي حنيفة رح وهذا بناء على ان قضاء القاضي
في ماله ولاية ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى
لا يجوز وطئها وكذا الحكم على عكسه اما اذا صدقه النكاح صح النكاح بالاجماع
رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان النكاح باطلا وقيل هذا يكفر
لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ولو سمع الشهود كلام المرأة ولم يروا شخصها
ان لم يكن في البيت الا هذه المرأة يجوز والا فلا ويجوز تحمل الشهادة على السماع
في النكاح بان يسمع من عدلين يجوز ان يشهد عند القاضي وان فسره لم يقبل
القاضي شهادته ومن شرط النكاح الولي وهو شرط لصحة النكاح في الصغار
والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا تزوجت

على هذا يكفر لان الرسول لا يعلم الغيب

Copyright © King Saud University